الطفولة في القرآن الكريم

د.خليل أسماعيل الياس*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الطفولة زينة في هذه الدنيا وهي عنوان البراءة والصفاء والنقاء، وإن بحثنا هذا (الطفولة في القرآن الكريم) يقوم على التأصيل القرآني لحقوق الطفل ، وذلك من خلال التفسير الموضوعي للقرآن الكريم بأسلوب علمي منهجي ، وقد حصرنا البحث بالقرآن الكريم وتفسير آياته المتعلقة بالطفل والطفولة ، فلم نتعرض للسنة النبوية وما جاء فيها من فقه وأحكام واهتمام يتعلق بالطفل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الطفل اهتماما بالغا وكبيرا ، ولم نتعرض للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الطفل مع أن الدراسات في ذلك كثيرة ، وكل ذلك من أجل إظهار الصورة القرآنية (حصرا) للطفل والطفولة ، ولإبراز مدى الاهتمام القرآني بالطفل والطفولة ، وكيف أن القرآن الكريم .

لقد أولى القرآن الكريم عناية خاصة بالأطفال وأوصى بهم خيرا وأوصى بعدم ضياع حقوقهم ، وان القرآن الكريم هو أول من تبنى موضوع دعم الطفل ورعايته وتثبيت حقوقه وضمن الأعمار المحددة له.

قال سيد قطب:(والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته ، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول ، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل).[1]

مشكلة البحث : يمكن تحديد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتية:

كيف اهتم القرآن الكريم بالطفل والطفولة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية :

ما أهم حقوق الطفل التي جاء بها القرآن الكريم ؟

ما أهم الأحكام الخاصة بالطفل التي اهتم بها القرآن الكريم ؟

كيف أعطى القرآن الكريم الصورة عن قدوة البشر من خلال تناوله طفولة بعض الأنبياء ؟

أهداف البحث : يمكننا تحديد هدف الدراسة المتمثل بالإجابة على التساؤلات آنفة الذكر والوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات وأن الإجابة على التساؤلات المشار إليها أعلاه تشكل الأهداف العامة والرئيسة للدراسة ، وهذا ما سنحاول البحث فيه على النحو الآتي:

1. إثبات التأصيل القرآني واهتمامه بالطفل والطفولة.
2. إبراز أهم حقوق الطفل التي اهتم بها القرآن الكريم.
3. معرفة أهم الأحكام الخاصة بالطفل والطفولة من النصوص القرآنية الكريمة.
4. إبراز بعض نماذج الطفولة التي تناولها القرآن الكريم والمتمثلة بطفولة بعض الأنبياء عليهم السلام.

---

* استاذ التفسير وعلوم القران المساعد.

([1]) في ظلال القرآن لسيد قطب – دار الشروق – ط 9 – 1400هـ / 1980م - (ج 1 / ص 214).

منهج البحث : يستخدم الباحث منهج البحث الوصفي في تحليله وتفسيره لآيات القرآن الكريم التي توضح الاهتمام بالطفل والطفولة ، وذلك من خلال حصر البحث بالقرآن الكريم وتفسير آياته المتعلقة بالطفل والطفولة عن طريق التفسير الموضوعي للقرآن الكريم بأسلوب علمي منهجي ، وذلك من أجل إظهار الصورة القرآنية ومدى الاهتمام القرآني بالطفل والطفولة.

والطفل لغة : هو الطفل المولود الصغير وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء }[1] يقال منه أطفلت المرأة، والطفل بفتحتين مطر، والطفيلي الذي يدخل وليمة لم يدع إليها، والطفل والطفلة الصغيران والطفل الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له، والعرب تقول جارية طفلة وطفل وجاريتان طفل وجوار طفل وغلام طفل وغلمان طفل ويقال طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلات في القياس.[2]

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى { ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً }[3] أي أطفالا، فهو اسم جنس، وأيضا فإن العرب قد تسمي الجمع باسم الواحد ، قال الشاعر:

يلحيني في حبها ويلمني *** إن العواذل ليس لي بأمير

ولم يقل أمراء ، وقال المبرد وهو اسم يستعمل مصدرا كالرضا والعدل، فيقع على الواحد والجمع ... وقيل المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلا ، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ.[4]

والاتفاقيات الدولية تعرف الطفل: كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر.[5]

أما في علم النفس فلكلمة (الطفل) مدلولان :

1- عام : ويطلق على الصغار من سنّ الولادة حتى النضج الجنسي.

2- خاص : ويطلق على الصغار من فوق سنّ المهد حتى سن المراهقة.[6]

وهناك من عرف الطفل بأنه(هو الصغير في كل شيء أو هو كائن حي خبراته محدودة ومرتبطة بعمره الزمني يعتمد على غيره في أشياء كثيرة حتى ينمو عضويا ووظيفيا واجتماعيا).[7]

وقد كان هذا البحث في مقدمة وثلاثة محاور تناولت في المقدمة مشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وتعريفا للطفل في اللغة والاصطلاح ، وأما المحور الأول فكان في حقوق الطفل في القرآن الكريم وقسمت هذا المحور إلى خمسة مباحث تناولت فيها نعمة الأطفال حق مذكور في القرآن الكريم وحق الأطفال بالحياة وحق الأطفال بالنصرة وحفظ أموالهم وحق الأطفال بالتعليم ودعاء الوالدين للطفل ودعاء الأطفال للوالدين حق ثابت ، وأما المحور الثاني فكان في أحكام

([1]) النور 31.

([2]) انظر لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر – بيروت – ط1- (ج 11 / ص 401) وانظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان – بيروت – ط1 1415هـ – 1995م - (ج 1 / ص 187).

([3]) الحج 5.

([4]) انظر تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان 1405هـ - 1985م- (ج 12 / ص 11-12).

([5]) المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وأنظر في ذلك أيضاً تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال في العالم "المقصون والمحجوبون" لعام 2006..

(6) معجم العلوم الاجتماعية، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، تصدير ومراجعة إبراهيم مدكور، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص 369 .

([7]) تربية الطفل في الإسلام د. حنان عبد الحميد العناني – دار صفاء – عمان – ط1 – 2001م/1421هـ - ص 12.

الطفل في القرآن الكريم وهو في سبعة مباحث الاستبشار بالمولود ونسب الطفل وتسمية الطفل والنفقة على الطفل ورضاعة الطفل ومكانة الطفل اليتيم في القرآن الكريم واستئذان الأطفال . وأما المحور الثالث فكان عن طفولة الأنبياء في القرآن الكريم تناولت فيه طفولة إسماعيل عليه السلام وموسى عليه السلام ويحيى عليه السلام وعيسى- عليه السلام ، وقد ختمت البحث بنتائج البحث وتوصيات الباحث والله ولي التوفيق.

المحور الأول : حقوق الطفل في القرآن الكريم

لقد رتب القرآن الكريم للطفل حقوقا لم يسبق إليها ،وقسمنا هذا المحور إلى خمسة مباحث الأول نعمة الأطفال حق مذكور في القرآن الكريم والثاني حق الأطفال بالحياة والثالث حق الأطفال بالنصرة وحفظ أموالهم والرابع حق الأطفال بالتعليم والخامس دعاء الوالدين للطفل ودعاء الأطفال للوالدين حق ثابت.

وبهذه المباحث سيظهر كم كان منهج القرآن الكريم عظيما حينما حافظ على حقوق الأطفال في الإسلام ، بينما تروي لنا بعض الإحصائيات أن نسبة طفل واحد إلى ستة أطفال في بريطانيا يتعرضون للاعتداء الجنسي- وغالبها يحصل على أيدي المربين والتربويين ، وان سبعة ملايين عملية إجهاض كانت تجري سنويا في الاتحاد السوفيتي ، وانه بين عامي 1980م وعام 1985م قتل (1250) طفلا رضيعا لا يتجاوز عمره السنة في ولاية ميلاند الأمريكية وحدها ، ووصلت نسبة تلاميذ المدارس الثانوية في الولايات الأمريكية الذين يتناولون المشروبات الكحولية ويتعاطون المخدرات إلى 50% مع تزايد نسبة الحمل السفاح بين الطالبات إلى 96 حالة من كل ألف طالبة.[1]

فأين هذا مما جاء به الإسلام من حفظ حقوق الأطفال ؟!

أولاً : نعمة الأطفال حق مذكور في القرآن الكريم

أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يعلم العباد ويعرفهم بنعمة الأولاد والأبناء والأطفال التي هم عليها ،ولذلك ذكرهم بها وبمختلف المراحل بدء من كونه جنيناً إلى حين خروجه طفلا وإلى أن بلغ مبلغ الكبار وتزوج فأنعم الله عليه بأن جعل له نسلا بدلا من جعله عقيما فقال تعالى:{ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ }[2] أي خلقكم طورا من بعد طور.

قال ابن كثير (وقوله: { فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ } يعني ظلمة الرحم، وظلمة المشيمة التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد، وظلمة البطن ، كذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبو مالك والضحاك وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم)[3]

وقال تعالى،وهو يعدد المراحل التي يمر بها الجنين :{ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ من سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ }[4] وقال في آية أخرى :{ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[5] ،فذكر تعالى منته على عباده، في إخراجه إياهم من بطون أمهاتهم وهم لا

([1]) انظر تربية الأولاد والآباء في الإسلام حقوق الأبناء على الآباء ومضامينها التربوية في الإسلام للمبروك عثمان احمد – دار قتيبة – دمشق – ط1 – 1413هـ/1992م – ص15-16.

([2])الزمر 6..

([3])تفسير ابن كثير لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع – ط2 - 1420هـ 1420هـ - 1999م - (ج 7 / ص 86).

(4) المؤمنون 12- 14.

([5]) النحل 78.

يعلمون شيئا ثم بعد ذلك نمت حواسهم ومداركهم تدريجيا فتعلموا، وفي هذا درس في التربية بالشكر للمنعم من خلال تذكيره بنعمته عليه، وفيه درس للأطفال وللكبار في التواضع وعدم الكبر، لان الله سبحانه وتعالى بعد أن ذكر حال الإنسان وهو في بطن أمه في هذه الآيات ذكر مباشرة الدروس المرادة من ذلك فقال تعالى:{ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}[1] نجد إن الله يطالب الخلق بهذا الخُلق { فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ } وهكذا في سائر الآيات التي سبقت كقوله تعالى :{ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ } وقوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } فبعد التذكير بنعمة الله على المرء وهو صغير يأتي التذكير بواحدانية الله وصفاته العلى ومطالبة الإنسان بالأخلاق الفاضلة، وبهذا يعلمنا القرآن منهجا في التربية ودرسا بليغا من خلال المرحلة التي كنا عليها وهي مرحلة الجنين فالتربية القرآنية تبدأ من الأساس الأول واللبنة الأولى للإنسان، وما هذا الانحراف الحاصل لدى البعض إلا لأنه نسي هذه الحقيقة وانجر خلف شهواته ووساوس الشيطان وخرج عن الفطرة ، ولذلك جاء في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم).[2]

ومن النعم التي تعد في حق الأطفال خلق الله لهم على الفطرة والبراءة والصفاء والنقاء والبهاء، ونقل القرطبي عن طائفة من أهل الفقه والنظر قولهم بان الفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة قالوا فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يفطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار ، قالوا وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا قال الله تعالى :{ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً }[3] . فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار ، قال أبو عمر بن عبد البر: هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ، قال ابن عطية: والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه ويؤمن به، فكأنه تعالى قال أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الأعداد له فطر البشر، لكن تعرضهم العوارض، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه)[4] فذكر الأبوين إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة.[5]

ولقد صرح القرآن الكريم بلفظ الطفولة مذكرا الإنسان بما كان عليه مذ كان نطفة ووصولاً إلى مرحلة الشيخوخة فقال تعالى:{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[6] .

([1]) النجم 32.

([2]) صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت-كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار (ج 8 / ص 158).

([3]) النحل .78

(4) صحيح البخاري لابي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط3 – 1407هـ - 1987م – كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين (ج 1 / ص 465).

([5]) انظر تفسير القرطبي - (ج 14 / ص 27-29).

([6]) غافر 67.

وقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }[1]

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره ثم نخرجكم من أرحام أمهاتكم إذا بلغتم الأجل الذي قدرته لخروجكم منها طفلا صغارا ووحد الطفل ، وهو صفة للجميع).[2]

وقال ابن كثير:(وقوله :{ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً } أي ضعيفا في بدنه، وسمعه وبصره وحواسه، وبطشه وعقله ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا، ويلطف به، ويحنن عليه والديه في آناء الليل وأطراف النهار؛ ولهذا قال: { ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ } أي يتكامل القوى ويتزايد، ويصل إلى عنفوان الشباب وحسن المنظر).[3]

قال البقاعي :(ثم نخرجكم بعد ذلك طفلاً أي في حال الطفولة من صغر الجثة وضعف البدن والسمع والبصر وجميع الحواس ، لئلا تهلكوا أمهاتكم بكبر أجرامكم ، وعظم أجسامكم).[4]

ولقد تعرض القرآن الكريم لجانب آخر من هذه النعمة مذكرا بها العباد أيضاً ليتم لهم الدرس البليغ والتربية المتكاملة وهي نعمة الذرية، فبعد أن ذكرهم بتاريخ طفولتهم ذكرهم بنعمة أطفالهم وكيف جعل الله لهم الأبناء والذرية بل والحفدة فقال تعالى:{ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[5]

قال القرطبي: (وهذا غاية في الامتنان).[6]

قال ابن العربي:(فالظاهر عندي من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ، ومن قوله حفدة أولاد ولده).[7]

وفي قوله تعالى:{ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ }[8] .قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي :يعني وابتغوا الولد.[9]

إن الله سبحانه وتعالى جعل الأطفال زينة جمالية لهذه الحياة وسببا موصلا لتذوق ما هو أجمل، وللحث على الحصول على ما هو أحلى في الحياة الأخرى وذلك من خلال الانتقال من المحسوس المشاهد إلى الغيب المُخبَر عنه بقوله تعالى {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً}[10] ، فإذا كان المال والبنون حرث الدنيا وزينتها فالباقيات الصالحات حرث الآخرة وزينتها الباقية.

([1]) الحج 5.

([2]) تفسير الطبري لابي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة – ط1 - 1420هـ - 2000م- (ج 18 / ص 569)

([3]) تفسير ابن كثير - (ج 5 / ص 396).

([4]) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لابي الحسن برهان الدين ابراهيم بن عمر البقاعي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة - (ج 13 / ص 10)

([5]) النحل 72.

([6]) تفسير القرطبي - (ج 10 / ص 125).

([7]) أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي – دار الفكر - (ج 3 / ص 1162).

([8]) البقرة 187.

([9]) انظر تفسير الطبري - (ج 3 / ص 506).

([10]) الكهف 46.

وذكر الله سبحانه وتعالى أيضاً أن الأطفال قرة عين لآبائهم وأمهاتهم فقال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً }[1]

وقال تعالى على لسان امرأة فرعون، وهي تطلب من فرعون عدم قتل موسى عندما كان رضيعا صغيرا وتصف موسى الرضيع بقرة العين: { وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ }[2]

بل إن نبي الله زكريا عليه السلام يدعو ربه ويقول:{ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ }[3] }[3] ونبي الله إبراهيم عليه السلام يشكر ربه فيقول { الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء }[4]

(والآية تشير إلى المنزلة الكبيرة التي جعلها الله للأبناء في نفوس الآباء والأمهات ،وقد قرن ذلك بالمال ذي المنزلة العالية في النفس وفي الأموال والأولاد كان يتنافس الناس منذ القديم قال تعالى:{ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً }[5] وفي وفي آية أخرى يذكر الله البنين ويعدّهم من الشهوات التي زين للناس حبها فقال { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ ... }[6] وفي مجال آخر يمنُّ الله على عباده ويذكرهم بفضله عليهم ويعد الأولاد إحدى النعم الكبرى التي امدَّ الله بها عباده فيقول :{ وَأَمْدَدْنَاكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ }[7] { أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ }[8] { وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً *وَبَنِينَ شُهُوداً }[9] { وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً }[10] { كَانُواْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً }[11] { أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ }[12]

تدل الآيات المذكورة على مكانة الأولاد عند الناس وأن هؤلاء الأولاد هم موضع الفخار بهم من حيث الكثرة وموضع الاعتزاز بهم من حيث القوة، ولكن نعمة الأولاد هذه ليست نعمة في ذاتها بالنسبة للآباء إذا نسي هولاء ربهم وبارزوه بالمعاصي والفساد في الأرض وفي الآيات السابقة توبيخ ضمني وتأنيب شديد لأولئك الذين لا يشكرون الله على ما أمرهم به من الأمور).[13]

وفي هذا يقول الله تعالى :{ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }[14]

مؤتمر الطفولة الوطني

([1]) الفرقان 74.
([2]) القصص 9.
([3]) الأنبياء 89.
([4]) إبراهيم 39.
([5]) سبأ 35.
([6]) آل عمران 14.
([7]) الإسراء 6.
([8]) الشعراء 133.
([9]) المدثر 12-13 .
([10]) نوح 12.
([11]) التوبة 69.
([12]) المؤمنون 55-56.
([13]) انظر الطفولة في الإسلام مكانتها واسس تربية الطفل لحسن ملا عثمان - دار المربخ للنشر - ص 25-27.
([14]) التغابن 15.

قال الطبري: (يقول تعالى ذكره للمؤمنين واعلموا أيها المؤمنون أنما أموالكم التي خوّلكموها الله وأولادكم التي وهبها الله لكم اختباراً وبلاء أعطاكموها ليختبركم بها ويبتليكم لينظر كيف أنتم عاملون من أداء حق الله عليكم فيها والانتهاء إلى أمره ونهيه فيها { وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } يقول واعلموا أن الله عنده خيرٌ وثواب عظيم، على طاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم، في أموالكم وأولادكم التي اختبركم بها في الدنيا وأطيعوا الله فيما كلفكم فيها تنالوا به الجزيل من ثوابه في معادكم).[1]

وقال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام :{ وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِين }.[2]

وقال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام :{ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ }.[3]

(والقرآن الكريم يحذر من فتنة الأولاد التي تصل في بعض الأحيان إلى الكفر بسبب الإفراط في حب الولد قال تعالى:{ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً }[4] قال ابن عباس :أي يحملهما حبه على متابعته على الكفر، وقال قتادة: قد فرح به أبواه حين ولد، وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما).[5]

(وحين اعتز اليهود بالمال والولد وظنوا أنهم بمفازة من العذاب لذلك قالوا: { وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ }[6] وهذا تصور خاطيء رده القرآن الكريم في وجوه دعائه في كثير من آياته يقول سبحانه :{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ }[7] وكان من الحكمة لفت أنظار المؤمنين إلى فساد هذا الاتجاه وما قد يجره على أصحابه من عذاب وإن بدا للعين المجردة زينة تغري النفوس { فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ }[8] ثم يضع علاقة الوالد بولده في إطارها الصحيح على ركيزة من الإيمان والعمل الصالح وذلك في قوله تعالى { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً }[9].[10]

ثانيا : حق الأطفال بالحياة:

لقد حرص القرآن الكريم على إعطاء الأطفال حق العيش في الحياة الدنيا منذ أول خلقه نطفة في رحم أمه وجعله حقا مكفولا لهم بحيث أقسم الله بالطفولة فقال تعالى:{ لاَ أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ }.[11]

---

(1) تفسير الطبري - (ج 13 / ص 486).
(2) هود 45-46.
(3) البقرة 124.
(4) الكهف 80
(5) فسير ابن كثير - (ج 5 / ص 185).
(6) سبأ 35.
(7) آل عمران 10.
(8) التوبة 55.
(9) سبأ 37.
(10) تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة د. محمود محمد عمارة– مكتبة الايمان– مصر – ص 61-62.
(11) سورة البلد 1-3.

وجعل الاعتداء على حياة الأطفال من الجرائم الكبيرة والأخطاء الجسيمة التي لا يترتب عليها العذاب والإثم فحسب بل يترتب عليها الحساب في الدنيا وتتم فيها المقاضاة، ولقد كانت صورة التعامل مع الطفولة سيئة جدا في الجاهلية قبل مجيء الإسلام ويصف لنا القرآن الكريم ذلك في هذه الآيات فيقول تعالى:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ }.[1]

قال قتادة في معنى هذه الآية: (وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لرب جارية خير لأهلها من غلام وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته).[2]

هذه كانت صورة الجاهلية المقيتة، ولكن بمجيء الإسلام تعلم الناس الرضا بما يقسمه الله عزوجل وتعلموا الرضا بالبنات كما هو بالأولاد لأن ذلك كله من الله قال تعالى:{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}.[3]

ومن الناس من حرمه الله هذه النعمة لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى قال ابن عباس :{ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً } يريد لوطا وشعيبا عليهما السلام لم يكن لهما إلا البنات { وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ } يريد إبراهيم عليه السلام لم يكن له إلا الذكور { أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَإِنَاثاً } يريد محمدا صلى الله عليه وسلم كان له من البنين أربعة القاسم والطاهر وعبد الله وإبراهيم ، ومن البنات أربعة زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة { وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً } يريد عيسى ويحيى، وقال الأكثرون من المفسرين هذا الحكم عام في حق كل الناس ، لأن المقصود بيان قدرة الله في تكوين الأشياء كيف شاء وأراد فلم يكن للتخصيص معنى والله أعلم ،ثم ختم الآية بقوله :{إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} عليم بما خلق قدير على ما يشاء أن يخلقه.[4]

قال ابن عاشور :(من ضروب الكفران وهو اعتقاد بعض النعمة سيئة في عادة المشركين من تطيرهم بولادة البنات لهم ، وقد أشير إلى التعريض بهم في ذلك بتقديم الإناث على الذكور في ابتداء تعداد النعم الموهوبة على عكس العادة في تقديم الذكور على الإناث حيثما ذكرا في القرآن في نحو { إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى}[5] وقوله { فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}[6] فهذا من دقائق هذه الآية).[7]

قال ابن القيم (وعندي وجه آخر وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث وعرف الذكور فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فإن التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا

---

(1) النحل 58-59.

([2]) تفسير الطبري - (ج 17 / ص 228)..

([3]) الشورى 49-50.

([4]) انظر تفسير الرازي لفخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي – دار الفكر - بيروت – ط3 – 1405هـ/ 1985م - (ج 27 / ص 186-187)

([5]) الحجرات 13.

([6]) القيامة 39.

([7])التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور – الدار التونسية – تونس- (ج 25 / ص 138).

يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير والله أعلم بما أراد من ذلك).[1]

لقد كان الكفار يقتلون أولادهم بسبب خشية الفقر ويقتلون بناتهم بسبب خشية العار وكل ذلك أمام أنظار الأمهات بلا رحمة ولا شفقة.

قال تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً}[2] وقال تعالى:{وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ}[3]

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى النبي عليه الصلاة والسلام أن يبايع النساء على عدم قتل أولادهن كما كن يفعلن في الجاهلية وجعل صيانة أرواح الأطفال مبدأ أساسياً من مبادئ البيعة على دين الإسلام فقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.[4]

لقد أعطى القرآن الكريم الاهتمام بالطفل في مختلف مراحله قبل أن يولد وبعد أن يولد ففي هذه الآية الكريمة { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }[5] يبين لنا الله عزوجل مدة حمله ومدة رضاعته ومرحلة الرشد والنضج التي بوصوله إليها كيف ينبغي أن يكون وفيا لربه وخالقه ولوالديه الذين ربياه صغيرا وكيف يكون إنسانا صالحا في المجتمع ليكمل المسيرة في أخذ الدور بتربية أولاده على ما تربى عليه بل الاهتمام القرآني بالطفل تجاوز مرحلة الجنين والطفولة إلى يوم القيامة فقال تعالى:{ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ }.[6]

وأمام هذه النصوص القرآنية التي تثبت حرمة الجنين قال الفقهاء وإن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر الي أكل جزء من الميت.[7]

قال ابن كثير:(والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا ؟! وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس { وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ } أي سألت).[8]

قال ابن عاشور وينتزع من الآية على أنّ من ماتوا من أطفال المشركين لا يعتبرون مشركين مثل آبائهم ، وأول من رأيته تعرض لهذا الاستدلال الزمخشري في الكشاف وذكر أن ابن عباس استدل على هذا المعنى قال في الكشاف وفيه دليل على أن أطفال المشركين لا يعذَّبون ... واختلفت أقوال العلماء في أولاد المشركين فقال ابن المبارك وحمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد وإسحاق بن راهويه والشافعي هُم في مشيئة الله ، والصحيح الذي عليه المحققون والجمهور أنهم في الجنة وهو

([1]) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار البيان – دمشق – ط1 – 1391هـ – 1971م – (ص 28).

([2]) الإسراء 31.

([3]) الأنعام 137.

([4]) الممتحنة 12.

([5]) الأحقاف 15.

([6]) التكوير 8-9.

([7]) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر - (ج 5 / ص 301).

([8]) تفسير ابن كثير - (ج 8 / ص 333).

ظاهر قول أبي هريرة ... وذكر المازري أن أطفال الأنبياء في الجنة بإجماع جمهور العلماء على أن أطفال بقية المؤمنين في الجنة وبعض العلماء وقف فيهم ، وقال النووي أجمع من يُعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة.[1]

وفي قوله تعالى :{ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ }[2] قيل هم الأطفال من أولادهم الذين سبقوهم، فأقر الله تعالى بهم أعينهم ، وقيل إنهم من أخدمهم الله تعالى إياهم من أولاد غيرهم ، وقيل هم غلمان خلقوا في الجنة.[3]

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى { يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ }[4] (الوِلْدان الغِلْمان ، وقال الحسن البصري هؤلاء أطفال لم يكن لهم حسنات فيُجْزَون بها ، ولا سيِّئات فيعاقبون عليها ، فوضُعوا بهذا الموضع).[5]

ثالثا : حق الأطفال بالنصرة وحفظ أموالهم:

إن القرآن الكريم لا يكتفي بإثبات حق الحياة للأطفال بل إنه يوصي بنصرتهم من خلال إعطاء حقوقهم المالية وعدم تضييعها ويدعو لنصرتهم ومحاربة من يستقوي عليهم قال الله تعالى :{ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }.[6] قال مجاهد (والولدان الصبيان).[7]

قال ابن كثير :(يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها ولهذا قال تعالى:{ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ } يعني مكة).[8]

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء).[9]

قال الرازي: (إنما ذكر الله الولدان مبالغة في شرح ظلمهم حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين إرغاما لآبائهم وأمهاتهم ، ومبغضة لهم بمكانهم ، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا ، كما وردت السنة باخراجهم في الاستسقاء ، ثم حكى تعالى عن هؤلاء المستضعفين أنهم كانوا يقولون { رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً }.[10]

وفي قوله تعالى { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً }11 قال عكرمة يعني الشيخ الكبير والعجوز والجواري الصغار والغلمان.[12]

([1]) انظر التحرير والتنوير - (ج 30 / ص 146-147).
([2]) الطور 24.
([3]) تفسير القرطبي - (ج 17 / ص 69).
([4]) الواقعة 17.
([5]) زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي - المكتب الإسلامي – بيروت – ط3 – 1404هـ - (ج 8 / ص 135).
([6]) النساء 75.
([7]) تفسير الطبري - (ج 8 / ص 544).
([8]) تفسير ابن كثير - (ج 2 / ص 358).
([9])صحيح البخاري –كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (ج 1 / ص 455).
([10]) تفسير الرازي - (ج 10 / ص 187-188).
([11]) النساء 98.
([12]) تفسير الطبري - (ج 9 / ص 106).

قال الالوسي: (وهو خطاب للأئمة أن ينظروا لهم ويستوفوا حقوقهم ، أو للأولياء والأوصياء بالنصفة في حقهم وما تفعلوا في حقوق المذكورين من خير حسبما أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق ويندرج فيه ما يتعلق بهؤلاء اندراجا أوليا فإن الله كان به عليما فيجازيكم عليه).[1]

ويخوف القرآن من ظلم الأطفال ويحذر من ذلك حذرا شديدا فيوصي أولياء الأمور بالرعاية والحماية للأطفال بعد موت أبائهم فيقول تعالى { وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً }[2] {[2]}

لقد أوصى القرآن الكريم بالأطفال خيرا وأوصى بعدم ضياع حقوقهم فقال الله تعالى { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }.[3]

وقد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ } انه تعالى ارحم من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ويؤيده حديث (لله ارحم بعباده من هذه بولدها).[4]

وروى أبو داود أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك بأحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا بمال فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث { يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ } الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي عمهما فقال له (أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك).[5]

وقال تعالى:{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً }.[6]

قال الطبري (أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه.

قال السدي كانوا لا يورثون جارية ولا غلاما صغيرا، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط، والقسط أن يعطى كل ذي حق منهم حقه، ذكرا كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير).[7]

وقد أعطى القرآن الكريم القريب الفقير من الأطفال واليتامى من الميراث إذا حضروه وإن لم يكونوا من الورثة فقال تعالى:{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا }[8] وحفظ الإسلام

([1]) تفسير الألوسي لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط4 – 1405هـ/ 1985م - (ج 5 / ص 161).

(2) النساء 9.

(3)النساء 11.

([4])صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني – دار القرآن الكريم – بيروت ط6 – 1405هـ / 1985م (ج1/ ص265) وانظر الحديث في صحيح البخارى كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - (ج 5 / ص 2235).

([5])سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر –كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (ج 2 / ص 135).

(6)النساء127.

(7) تفسير الطبري - (ج 9 / ص 265).

(8) النساء 8.

أموال الأطفال في حال موت والدهم ، قال تعالى:{ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }[1] وقال تعالى:{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا }[2] وقال تعالى:{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }[3] وقال تعالى{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }[4]

(قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً }[5] أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى).[6]

رابعا : حق الطفل في التعليم

إن القرآن الكريم يضع لنا أسس التربية والتعليم للأطفال من خلال المنهج الرباني الذي كان عليه الانبياء والأولياء ولقد بين الله عزوجل على لسان لقمان هذه الأسس فقال تعالى:{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[7]

قال ابن كثير (إنه لقمان آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف؛ ولهذا أوصاه أولا بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا).[8]

(وفي مخاطبته بلفظ البنوة تبدو شفقة الوالد وما يترتب عليها من انبساط نفسه واستعداده لتلقي النصح بالقبول من حيث كانت النصيحة مظهر ترابط بين الناصح والمنصوح، تتحقق به الاستجابة على قدر ما ساق إليها من إخلاص).[9]

إن هذه الآيات تشتمل على القواعد التربوية الآتية لتنشئة الطفل وتربيته التربية الفاضلة التي يرضاها الله سبحانه وتعالى :

توحيد الله سبحانه وتنزيه عن الشرك لان الشرك ظلم عظيم.

شكر الله على نعمه بإتباع أوامره واجتناب نواهيه.

---

(1) النساء 2.

(2) النساء 6.

(3) الأنعام 152.

(4) النساء 10.

(5) النساء 7.

(6) تفسير ابن كثير - (ج 2 / ص 219).

(7) لقمان 13-19.

(8) تفسير ابن كثير - (ج 6 / ص 336).

(9) -تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة (ص 272).

شكر الوالدين وعن ابن عيينة انه قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكرهما.

عدم طاعة الوالدين في الشرك بالله والمعصية.

مصاحبة الوالدين بالحلم والاحتمال والبر والصلة.

إتباع سبيل المؤمنين في الدعوة إلى الدين.

الإيمان باليوم الأخر والرجوع إلى الله الذي سيحاسب على كل عمل.

الاعتقاد بان الله مطلع على كل شيء وكل عمل مهما كان صغيرا من خير أو شر ومهما كان مجهولا أو خفيا على الناس وان الله سيحاسب عليه يوم القيامة.

التأكيد على إقامة الصلاة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الصبر على المحن.

عدم التكبر على الناس وعدم الإعراض عنهم ووجوب الإقبال عليهم تواضعا.

السلوك المتواضع في الحياة.

خفض الصوت عند الحديث.

الاعتدال في المشي حتى يكون مشيا بين مشيين.

لو أمعنا النظر في هذه القواعد التربوية رأيناها شاملة لجميع الفضائل التي يحرص المربون على غرسها في نفس الطفل والتي تجعل منه انسانا صالحا أو تعده للحياة إعدادا مثاليا في عقيدته وسلوكه ومعاملته، ومن ناحية أخرى إذا قارنا هذه القواعد التربوية بمبادئ التربية الحديثة في هذا العصر التي توصل إليها كبار المربين والمفكرين الأجانب فإننا لا نجدهم اتوا بشيء جديد وان القرآن الكريم قد سبقهم إلى ذلك منذ قرون وانه كلام رب العالمين.[1]

قال سيد قطب (وفي ظل نصيحة الأب لابنه يعرض للعلاقة بين الوالدين والأولاد في أسلوب رقيق؛ ويصور هذه العلاقة صورة موحية فيها انعطاف ورقة، ومع هذا فإن رابطة العقيدة مقدمة على تلك العلاقة الوثيقة {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[2].[3]

وقال تعالى:على لسان يعقوب عليه السلام وهو يعظ ابناءه { أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ }[4]

خامسا : دعاء الوالدين للطفل ودعاء الأطفال للوالدين حق ثابت:

(1) الطفولة في الإسلام ص 67-68.

(2) لقمان 14-15.

(3) في ظلال القرآن - (ج 5 / ص 2788).

(4) البقرة 133.

حرص القرآن الكريم على أن يبقي الصلة بين الأصول والفروع دائمة الوفاء مستمرة العطاء وذلك من خلال دعاء الأطفال لآبائهم وتذكر الآباء لأيام طفولتهم ، ومن ثم الاستفادة من تلك الذكرى بالاتعاظ والعبرة واخذ الدروس في تربية الأبناء الجدد على ما كان عليه آباؤهم من اجل إتمام مسيرة الحياة قال تعالى:{ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }.[1] وقال تعالى:{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً }.[2]

وقال تعالى:على لسان أم مريم حينما وضعتها قالت { وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }[3] قال ابن كثير (أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان، وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك).[4]

قال القرطبي (فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه، ألا ترى قول زكريا{ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً }[5] وقال { ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً }[6] وقال { هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ }[7].[8]

وتساءل القرطبي إن قال قائل ، هذه الآية تدل على جواز الدعاء بالولد، والله سبحانه وتعالى قد حذرنا من آفات الاموال والأولاد، ونبه على المفاسد الناشئة من ذلك، فقال { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }[9] { إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ }[10]

فالجواب إن زكريا عليه السلام تحرز فقال { ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً } وقال { وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً } والولد إذا كان بهذه الصفة نفع أبويه في الدنيا والآخرة، وخرج من حد العداوة والفتنة إلى حد المسرة والنعمة، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأنس خادمه فقال (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)[11] فدعا له بالبركة تحرزا مما يؤدي إليه الإكثار من الهلكة، وهكذا فليتضرع العبد إلى مولاه في هداية ولده، ونجاته في أولاه وأخراه أقتداءً بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والفضلاء الأولياء.[12]

(1) الأحقاف 15.
(2) الفرقان 74.
(3) آل عمران 36.
(4) تفسير ابن كثير - (ج 2 / ص 34).
(5) مريم 6.
(6) آل عمران 38.
(7) الفرقان 74.
(8) تفسير القرطبي - (ج 4 / ص 73).
(9) التغابن 15.
(10) التغابن 14.
(11) صحيح البخاري – كتاب الدعوات باب قول الله تعالى { وصل عليهم } ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه (ج 5 / ص 2333).
(12) انظر تفسير القرطبي - (ج 11 / ص 80).

وقال الله على لسان ابراهيم عليه السلام{ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ }[1] وقال { رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء }[2] وقال { رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }[3]

وبالمقابل فان القرآن الكريم يذكر دعاء الابناء لابائهم وامهاتهم قال تعالى:{ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً }[4]

(قال القفال إنه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول { رَّبِّ ارْحَمْهُمَا } ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا، ثم يقول { كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً } يعني رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إلي في تربيتهما إياي والتربية هي التنمية).[5]

قال ابن عاشور (وما شكر الولد ربه على النعمة التي أنعمها الله على والديه إلا من باب نيابته عنهما في هذا الشكر ، وهو من جملة العمل الذي يؤديه الولد عن والديه).[6]

(إنها الذكرى الحانية ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الولدان ، وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان وهو التوجه إلى الله أن يرحمهما فرحمة الله أوسع ، ورعاية الله أشمل ، وجناب الله أرحب وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء).[7]

وتستمر الثمرة من هذه العلاقة الطيبة بين الآباء والأبناء بل وتتعدى إلى ما وراء ذلك إلى يوم القيامة حيث شفاعة الآباء للأبناء وربما شفاعة الأبناء للإباء كما في قوله تعالى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }[8]

قال ابن حزم (فيجعل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء ويدل على ذلك قوله تعالى { آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً }[9].[10]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول أنى هذا ؟ فيقال باستغفار ولدك لك).[11]

المحور الثاني : أحكام الطفل في القرآن الكريم:

(1) الصافات 100.
(2) إبراهيم 40.
(3) البقرة 128.
(4) الإسراء 24.
(5) تفسير الرازي - (ج 20 / ص 193).
(6) التحرير والتنوير - (ج 26 / ص 32).
(7) في ظلال القرآن - (ج 4 / ص 2222).
(8) الطور 21.
(9) النساء 11.
(10) الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – ط1 - 1406هـ - 1986م - (ج 1 / ص 58).
(11) سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر – بيروت –كتاب الادب باب بر الوالدين (ج 2 / ص 1207).

في هذا المحور سنتناول الآيات القرآنية الكريمة التي اختصت بأحكام الطفل الشرعية وسيكون في سبعة مباحث المبحث الأول الاستبشار بالمولود والمبحث الثاني نسب الطفل والمبحث الثالث تسمية الطفل والمبحث الرابع النفقة على الطفل والمبحث الخامس رضاعة الطفل والمبحث السادس مكانة الطفل اليتيم في القرآن الكريم والمبحث السابع استئذان الأطفال وفي هذه المباحث يظهر جليا مدى الاهتمام القرآني بالطفل.

أولاً : الاستبشار بالمولود:

يستحب إدخال السرور على الأب الذي ولد له المولود وتبشيره بذلك لما للطفل من مكانة في النفوس البشرية أخذاً من الآيات القرآنية الكريمة، ولذلك نقل القرآن هذه البشائر إلى أنبيائه من خلال ملائكته لما في البشارة من إظهار للمحبة والتي بدورها تقوي الأواصر الاجتماعية فال تعالى في قصة إبراهيم وبشارته بإسحاق ويعقوب { وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ * فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ * وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ }[1] وقال تعالى:في أية أخرى { فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ }[2]، وقال تعالى:في قصة زكريا وتبشيره بابنه يحيى { هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء * فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ }[3]، وقال تعالى:في قصة مريم وتبشيرها بعيسى- بعيسى { إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ }[4]

(فهذه الآيات الكريمة فيها تصريح لوقوع البشارة لرسول الله ابراهيم عليه السلام ولزكريا عليه السلام ولزوجة ابراهيم (سارة) بما سيرزقهم الله من أولاد وإنما بشروا بذلك لأن هذه البشارة تسرهم وتفرحهم فدل على أن البشارة بالمولود مستحبة)[5]

قال القرطبي : (والتبشير الأخبار بما يظهر أثره على البشرة - وهي ظاهر الجلد - لتغيرها بأول خبر يرد عليك، ثم الغالب أن يستعمل في السرور مقيدا بالخير المبشر به، وغير مقيد أيضا، ولا يستعمل في الغم والشر إلا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به).[6]

قال ابن القيم في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته :(ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه، ولما ولد النبي بشرت به ثويبة عمه أبا لهب وكان مولاها وقالت قد ولد الليلة لعبد الله ابن فأعتقها أبو لهب سرورا به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد موته في النقرة التي في أصل إبهامه فان فاتته البشارة استحب له تهنئته والفرق بينهما إن البشارة إعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه).[7]

---

(1) هود 69-71.

(2) الصافات 101.

(3) آل عمران 38-39.

(4) آل عمران 45.

(5) المفصل في أحكام المرأة في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – ط1 – 1413هـ/ 1993م– (ج9/ ص266)

(6)تفسير القرطبي - (ج 1 / ص 238)

(7)تحفة المودود بأحكام المولود (ص 28)

وينبغي أن تشمل البشارة والتهنئة لكل مولود سواء كان ذكراً أم أنثى لان من عادات الجاهلية التي ذكرها القرآن، استبشارهم بالذكر، وسخطهم من الأنثى، قال تعالى:{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ }[1] مع إن الأمر كله بيد الله قال الله تعالى { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}.[2]

ثانيا : نسب الطفل:

إن القرآن الكريم أثبت للطفل حق النسب والانتساب لوالده وجعل الانتساب إلى غير الأب من المحرمات، وأمر الجميع بالمحافظة على نسب الأطفال لأن انتماء الطفل إلى أسرته يحفظه اجتماعيا من الضياع ويكفل له رعاية أسرية تليق به، قال تعالى:{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }[3]

قال الطبري عند تفسيره للآية: (يقول الله تعالى ذكره انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألحق نسب زيد بأبيه حارثة، ولا تدعه زيدا بن محمد ، وقوله { هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ } يقول دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم، يقول تعالى ذكره فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أدعيائكم من هم فتنسبوهم إليهم، ولم تعرفوهم فتلحقوهم بهم فهم إخوانكم في الدين إن كانوا من أهل ملتكم، ومواليكم إن كانوا محرريكم وليسوا ببنيكم).[4]

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ }.[5]

قال العلماء :كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب إليه حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه كما قال الله تعالى :{ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}.[6]

وقال النحاس: (هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعنى في الدين).[7]

قال الالوسي :" وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه ، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية ، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يا ابني وكثيرا ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة ... ويعلم من الآية أنه لا يجوز انتساب الشخص إلى غير أبيه، وعد ذلك بعضهم من الكبائر.[8]

---

(1)النحل 58

(2)الشورى 49-50

(3)الأحزاب 5

(4)تفسير الطبري - (ج 20 / ص 207)

(5)صحيح البخاري –كتاب التفسير باب { ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله } (ج 14 / ص 1795)

(6)شرح صحيح مسلم لابي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروتط2 – 1392هـ - (ج 15 / ص 195)

(7)تفسير القرطبي - (ج 14 / ص 119)

(8)انظر تفسير الألوسي - (ج 21 / ص 149)

وفي قوله تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} قال الرازي (يعني قول القائل لغيره يا بني بطريق الشفقة وقول القائل لغيره يا أبي بطريق التعظيم ، فإنه مثل الخطأ ألا ترى أن اللغو في اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان فكذلك سبق اللسان في قول القائل ابني والسهو في قوله ابني من غير قصد إلى إثبات النسب سواء).[1]

لقد ربط القرآن الكريم عدة الأم المطلقة بوضع حملها فقال تعالى:{ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[2] وذلك مراعاة لحق الطفل في انتسابه لأبيه،بل إن الشريعة الإسلامية قضت بتأجيل العقوبة على الزانية الحامل إلى حين وضع حملها حماية للجنين وعدم تحميله وزر أمه وفقا لقوله عليه الصلاة والسلام للغامدية (حتى تضعي ما في بطنك).[3]

قال الدكتور عبد الكريم زيدان في أهمية طبيعة النسب وقواعده :(وفي هذه الطبيعة للنسب وقواعده أهمية كبيرة جدا لاستقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعب بها وصيانتها من الأهواء والنزوات كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه وإبعاد الغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية واختصت به مما لا نجد له مثيلا في الشرائع القديمة والقوانين الوضعية القديمة والحديثة).[4]

ثالثا : تسمية الطفل:

اهتم القرآن الكريم بتسمية الطفل المولود ونستطيع أن نرى هذا بوضوح عندما نقرأ قوله تعالى:{ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً }.[5]

كان قتادة يقول إنما سماه الله يحيى لإحيائه إياه بالإيمان ، وأخرج الطبري عن قتادة وابن جريج وزيد بن أسلم والسدي قولهم في تفسير الآية انه لم يسمّ به أحد قبله.[6]

قال الآلوسي: (وفي تعيين اسمه عليه السلام تأكيد للوعد وتشريف له عليه السلام ، وفي تخصيصه به حسبما يعرب عنه قوله تعالى:{ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً } أي شريكا له في الاسم حيث لم يسم أحد قبله بيحيى على ما روي عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن أسلم مزيد تشريف وتفخيم له عليه السلام ، وهذا كما قال الزمخشري شاهد على أن الأسماء النادرة التي لا يكاد الناس يستعملونها جديرة بالأثرة وإياها كانت العرب تنحي في التسمية لكونها أنبه وأنوه وأنزه عن النبز).[7]

قال الشوكاني: (وفي إخباره سبحانه بأنه لم يسم بهذا الاسم قبله أحد فضيلة له من جهتين الأولى أن الله سبحانه هو الذي تولى تسميته به ولم يكلها إلى الأبوين ، والجهة الثانية أن تسميته باسم لم يوضع لغيره يفيد تشريفه وتعظيمه).[8]

ومن هنا استحب اختيار أفضل الأسماء والاستعانة بأهل الصلاح لتسمية الأطفال.

قال النووي: (ومنها استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختار له اسما يرتضيه).[9]

---

(1) تفسير الرازي - (ج 26 / ص 194).

(2) الطلاق 4.

(3)صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا - (ج 5 / ص 119).

(4)المفصل في أحكام المرأة - (ج9 / ص317).

(5)مريم 7.

(6)انظر تفسير الطبري - (ج 18 / ص 147-148).

(7)فسير الألوسي - (ج 16 / ص 65) .

(8)فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – عالم الكتب - (ج 3 / ص 323).

(9)شرح النووي على مسلم - (ج 7 / ص 269)

ولقد اهتم القرآن الكريم بتسمية مريم فقال تعالى:{ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }.[1]

قال ابن كثير (فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لأنه شرع من قبلنا، وقد حكي مقررا وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال (ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم)).[2]

إبراهيم)).[2]

وقال أبو حيان (مريم في لغتهم معناه العابدة ، أرادت بهذه التسمية التفاؤل لها بالخير، والتقرب إلى الله تعالى، والتضرع إليه بأن يكون فعلها مطابقا لاسمها وأن تصدق فيها ظنها بها ، ألا ترى إلى إعاذتها بالله وإعاذة ذريتها من الشيطان وخاطبت الله بهذا الكلام لترتب الاستعاذة عليه).[3]

ومما تقدم يظهر جليا عناية القرآن الكريم بتسمية الأطفال وفي السنة النبوية فيض كبير من الاهتمام بتسمية الأطفال واختيار الأسماء الحسنة والابتعاد عن التسمية باسم قبيح وتبديلها إلى ما هو أحسن لما في ذلك من تأثير نفسي على الطفل، ولأننا نبحث بحثنا هذا في القرآن الكريم فلا يسعنا تناول الموضوع من جهة السنة النبوية المطهرة ولكننا نكتفي بحديث واحد يظهر فيه مدى الاهتمام النبوي بالأسماء، فعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).[4]

رابعا : النفقة على الطفل

لقد قرر القرآن الكريم للطفل أحكاما حتى من قبل أن يولد فنص على مراعاته وهو جنين في بطن أمه ولأجل ذلك ألزم أولياء الأمور بالنفقة على الأم وإن كانت مطلقة، وأمر الزوج بذلك مراعاة للطفل لأن الجنين يتغذى عن طريق الأم، قال تعالى: { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[5]

قال الفقهاء تجب النّفقة والسّكنى للحامل المطلّقة طلاقا رجعيّا أو بائنا حتّى تضع حملها ، وذلك باتّفاق الفقهاء لقوله تعالى { وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وتتأكد هذه النفقة للزوجة الحامل على زوجها إذا طلقها مراعاة لحق الجنين بل حتى لو أبرأت زوجها من حقوقها ثم تبين حملها فإن الإنفاق عليها لا يدخل في الإبراء.[6]

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟ فأجاب إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء وكان لها أن تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل لأنها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء كأجرة الرضاع.[7]

---

(1)آل عمران 36

(2)تفسير ابن كثير - (ج 2 / ص 33) وانظر صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته -صلى الله عليه وسلم- الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك - - (ج 7 / ص 76)

(3)تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط2 – 1413هـ / 1992م - (ج 2 / ص 439)

(4) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في تغيير الأسماء - (ج 2 / ص 705).

(5) الطلاق 6.

(6) انظر تفسير القرطبي - (ج 18 / ص 168) الموسوعة الفقهية – ط2 - دارالسلاسل – الكويت - 1427 هـ (16 / 274).

(7)مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق أنور الباز وعامر الجزار - دار الوفاء – ط3 - 1426هـ / 2005م 2005م (ج32 / ص 361).

والأصل أن لا يقطع الزوج النفقة عن زوجته لطالما هي في بيته ، أما إذا نشزت وخرجت من بيته بغير إذنه فانذاك لا تستحق النفقة ، وتبقى النفقة في ذمته مراعاة للجنين الذي في بطنها إذا كانت حاملا لأن نفقة الحامل لحملها لا لها ، وهو قول المالكية ، وقول عند الشافعية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.(1)

وتشتمل النفقة على الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والدواء وفي هذا حماية للجنين من أمراض سوء التغذية.

قال تعالى:{ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}(2)

قال القرطبي: الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفى هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال:{ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ } لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها ، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.(3)

وإذا قطع الزوج النفقة عنها فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليجبره على ذلك ويعوضها عما أنفقته في فترة انقطاع النفقة عنها، ويجوز لها أيضا إذا تمكّنت من ماله أن تأخذ منه للنفقة ولو من غير إذنه أو من غير اختياره لأن هذا حق زوجته وأولاده في ماله وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه للإنفاق على نفسها وعلى أولادها .

فعن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).(4)

لكنها تأخذ منه بالمعروف أي في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط قال الله تعالى { بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }(5)

قال ابن العربي: (قوله تعالى { بِالْمَعْرُوفِ } يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق كما قال تعالى:في سورة الطلاق { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }(6).

ووصل الأمر في أثبات أحكام النفقة على الأطفال إلى انه حتى لو كان الأب معسرا اعسارا لا يستطيع ان ينفق أي شيء فانه لا يعفى عن النفقة للطفل.

قال الجصاص (فأوجبها عليه بالمعروف ولو كان معسرا لا يقدر على شيء لم يخرج عن حكم الآية لأن له ذمة تثبت فيها النفقة بالمعروف حتى إذا وجدها أعطاها).(7)

وفي قوله تعالى: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } قال القرطبي وقد ترجم البخاري باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء، وساق حديث أم سلمة وهند، والمعنى فيه أن أم سلمة كان لها أبناء من أبى سلمة ولم

(1) الموسوعة الفقهية (16 / 274).
(2) البقرة 233.
(3) تفسير القرطبي - (ج 3 / ص 163).
(4)صحيح البخاري – كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن (ج 5 / ص 2052).
(5) البقرة 233.
(6) الطلاق 7.
(7) أحكام القرآن للجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405هـ (ج 2 / ص 141).

يكن لهم مال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها في ذلك أجرا ، فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبى صلى الله عليه وسلم ولست بتاركتهم ، وأما حديث هند فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب ، فاستدل البخاري من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء ، وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا.[1]

إن شريعة الإسلام اعتنت بالطفل عناية لم تسبق إليه من قبل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرض العطاء لكل مولود يولد في الإسلام، سواء أكان فقيرًا أم غنيًّا، وكان ذلك يبدأ بعد الفطام ، فأصبح الناس يتعجلون فطام أبنائهم لينالوا العطاء، فأمر مناديا ينادي بألاَّ تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق.[2]

خامسا : رضاعة الطفل:

لقد كفل القرآن الكريم للطفل الحق في رضاعته من أمه والعناية به صحيّاً ونفسياً ً، وكلف الله سبحانه وتعالى الأبوين بحسن تربيته والقيام بحقوقه إلى أن ينفطم فقال تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[3]

ذكر ابن العربي ان على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين في حال الزوجية ، وهو عليها إن لم يقبل غيرها ، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به.[4]

قال ابن عاشور وقوله :({ أَوْلاَدَهُنَّ } صرح بالمفعول مع كونه معلوما ، إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك وإلى ترغيبهن فيه لأن في قوله أولادهن تذكيرا لهن بداعي الحنان والشفقة ، فعلى هذا التفسير وهو الظاهر من الآية والذي عليه جمهور السلف ليست الآية واردة إلا لبيان إرضاع المطلقات أولادهن ، فإذا رامت المطلقة إرضاع ولدها فهي أولى به ، سواء كانت بغير أجر أم طلبت أجر مثلها ، ولذلك كان المشهور عن مالك أن الأب إذا وجد من ترضع له غير الأم بدون أجر وبأقل من أجر المثل ، لم يجب إلى ذلك).[5]

قال الشافعي:(واحتج في الحولين بقول الله عزوجل { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } ثم قال فجعل عز وجل تمام الرضاعة حولين كاملين وقال { فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا } فدل إرخاصه جل ثناؤه في فصال المولود عن تراضي والديه وتشاورهما قبل الحولين على أن ذلك إنما يكون

---

(1) نظر تفسير القرطبي - (ج 3 / ص 171) وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ - (ج 9 / ص 515).

(2)انظر الأحكام السلطانية للماوردي – دار الكتب العلمية – بيروت (ص 254).

(3) البقرة 233.

(4)أحكام القرآن لابن العربي - (ج 1 / ص 204).

(5)التحرير والتنوير - (ج 2 / ص 430).

باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ، وذلك لا يكون والله أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان فصاله قبل الحولين خيرا من إتمام الرضاع له لعلة).[1]

وقال الجصاص عند تفسير قوله تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ...} :(ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لو كان خبرا لوجد مخبرة فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضا في أنه لم يرد به الخبر وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }[2] وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع فلما قال في آية أخرى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[3] وقال تعالى::{ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى }[4] دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وإن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منها لم يجبر عليه).[5]

وقال: (جعل الله الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى:{ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا }[6] يعني والله أعلم أنها إذا رضيت بأن ترضع بمثل ما ترضع به غيرها لم يكن للأب أن يضارها فيدفعه إلى غيرها وهو كما قال في آية أخرى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فجعلها أولى بالرضاع ثم قال { وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى عندها حتى ترضعه في بيتها).[7]

قال ابو حيان (وفي قوله { فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } يسير معاتبة للأم إذا تعاسرت ، كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى سيقضيها غيرك، تريد لن تبقى غير مقضية وأنت ملوم).[8]

(وقال الضحاك إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر)[9] وقيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل رضاعها الولد ، كانت في العصمة أم لا.[10]

سادسا : مكانة الطفل اليتيم في القرآن الكريم:

لقد أولى القرآن الكريم عناية فائقة باليتيم ، وحض على رعايته في آيات كثيرة وذلك مراعاة لظروفه النفسية بعد فقد أبيه، فقد يحس بشيء من الذل أو القهر أو الانكسار وراعى القرآن هذه الحالة النفسية مراعاة دقيقة حيث قال الله

(1)أحكام القرآن للشافعي لابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت – 1400هـ - (ج 1 / ص 258).

(2)البقرة 228.

(3) الطلاق 6.

(4) الطلاق 6.

(5) أحكام القرآن للجصاص - (ج 2 / ص 104).

(6) البقرة 233.

(7) أحكام القرآن للجصاص - (ج 2 / ص 106).

(8)تفسير البحر المحيط - (ج 8 / ص 285).

(9) تفسير القرطبي - (ج 18 / ص 169).

(10) فتح الباري لابن حجر - (ج 9 / ص 504).

تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }.([1])

وقال تعالى:مبينا أحكام رعاية أموال الأطفال وحقوقهم { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً}[2]

لقد حذر القرآن الكريم من الإساءة إلى اليتيم بأي شيء ولو بكلمة ،وعد ذلك من قهره وهو حرام وحذر من عدم إكرامه وأوصى بحسن معاملتهم وان كان بدون مقابل كما حصل مع الخضر وموسى وأهل القرية التي أبت أن تضيفها ومع ذلك فقد بنى لليتيمين جدارهم بدون مقابل قال تعالى:{ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْراً }[3] وقال تعالى:{ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ }[4] وقال تعالى:{ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }[5] وقرن الله سبحانه سبحانه وتعالى الذي ينهر اليتيم ويزجره بالشخص الذي يكذب بالدين قال تعالى:{ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيم }[6]

قال القرطبي: (واليتم في بني آدم بفقد الأب، وفي البهائم بفقد الأم ، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الأم ، والأول المعروف وأصله الانفراد يقال صبي يتيم أي منفرد من أبيه).[7]

(قال ابن عباس لما نزلت { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىَ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }[8] عزلوا أموال اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ }[9] فخالطوهم).[10]

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى { وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً }[11] (يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ولهذا قال { وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ } قال سعيد بن المسيب والزهري لا تعط مهزولاً وتأخذ سمينا ، وقال إبراهيم النخعي والضحاك لا تعط زائفا وتأخذ جيدا ، وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم).[12]

([1]) البقرة 220.
([2]) النساء 6.
([3]) الكهف 82.
([4]) الفجر 17.
([5]) الضحى 9.
([6])الماعون 1-2.
([7]) تفسير القرطبي - (ج 2 / ص 14).
([8]) الأنعام 152
([9]) البقرة 220
([10]) تفسير الطبري - (ج 4 / ص 349- 350)
([11]) النساء 2
([12])تفسير ابن كثير - (ج 2 / ص 207)

كل هذه الآيات وغيرها تؤكد كفالة حقوق اليتيم وبالمقابل معاقبة آكل مال اليتيم بغير حق ولذلك حذر القرآن الكريم تحذيرا شديدا لمن يتطاول ويتجرأ على آكل أموال اليتامى ظلماً بغير حق، فقال الله جل وعلا { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }.[1]

سابعا : استئذان الأطفال:

قال ابن كثير (أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياما في فرشهم { وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ } أي في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، { وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء } لأنه وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال).[2]

قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيات وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[3]

قال القرطبي (وهذا بيان من الله عز وجل لإحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال { فَلْيَسْتَأْذِنُوا } ولم يقل فليستأذنوكم ، وقال في الأولى { لِيَسْتَأْذِنكُمُ } لان الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين ، وقال ابن جريج قلت لعطاء { وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا } قال واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحرارا كانوا أو عبيدا ، وقال أبو إسحاق الفزاري قلت للاوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن ؟ قال أربع سنين، قال لا يدخل على امرأة حتى يستأذن ، وقاله الزهري أي يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية).[4]

وعن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن، فقال لهم ابن عباس (إن الله ستير يحب الستر، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ، ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور فبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به).[5]

قال ابن عباس (ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ }[6]والآية التي في الحجرات{ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ }[7].[8]

([1]) النساء10

(2) تفسير ابن كثير - (ج 6 / ص 81)

(3) النور 58-59

(4) تفسير القرطبي - (ج 12 / ص 308)

(5) تفسير ابن كثير - (ج 6 / ص 82)

(6) النساء 8

(7) الحجرات 13

(8) تفسير ابن كثير - (ج 6 / ص 82)

قال ابن الجوزي وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، وممن روي عنه ذلك ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله { وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستأذِنوا } ، والأول أصح لأن معنى هذه الآية وإذا بلغ الأطفال منكم ، أو من الأحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم { كما استأذن الذين مِنْ قَبلهم} يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين هم قبلهم في الوجود ، وهم الذين أُمروا بالاستئذان على كل حال؛ فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.[1]

قال الزمخشري (والمعنى أنّ الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حدّ الطفولة بأن يحتلموا أو يبلغوا السنّ التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلاّ بإذن وهذا مما الناس منه في غفلة ، وهو عندهم كالشريعة المنسوخة).[2]

وقد بنى الفقهاء على هذه الآية أحكاما فقهية مستنبطينها من أحكام الأطفال، قال الإمام الشافعي: (أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من موضعين فأما الكتاب فقول الله تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ } فاخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضا كما كان على من قبلهم من البالغين وقوله عزوجل { وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً }[3] وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل فمن بلغ النكاح استكمل خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة).[4]

وقال النووي: (واختلفوا في المراهق مع الأجنبية، فمنهم من قال هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء }[5] فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء، ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر، ومن أصحابنا من قال يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم، وهو قول أبي عبد الله الزبيري لقوله عز وجل { وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا } فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا).[6]

قال الدكتور عبدالله علوان: (ومما يدل على أن الإسلام أمر الأولياء والمربين في أن يجنبوا أولادهم إثارة الجنس وهياج الغريزة هذه النصوص الآتية قال تعالى:في سورة النور { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ

---

(1)زاد المسير - (ج 6 / ص 62).

(2)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري بترتيب وضبط وتصحيح مصطفى حسين احمد - دار الريان للتراث – مصر – دار الكتاب العربي – بيروت – ط3 – 1407هـ / 1987م- (ج 3 / ص 254).

(3) النساء 6.

(4) الأم لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – ط 1- 1400هـ 1980م (ج 4 / ص 275).

(5) النور 31.

(6) المجموع - (ج 16 / ص 134).

مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء }[1] فيؤخذ من هذا النص ان الولد اذا كان صغيرا لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن وإثارتهن فلا بأس بدخوله على النساء فأما إن كان مراهقا أو قريبا منه - وهو السن الذي بعد التاسعة - فلا يمكن من الدخول على النساء لكونه يفرق بين الشوهاء والحسناء وتتحرك الشهوة في نفسه إذا رأى منظرا مثيرا).[2]

قال ابن كثير (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء).[3]

المحور الثالث : طفولة الأنبياء في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم طفولة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فذكر شيئا من تاريخ طفولة إسماعيل وموسى وعيسى ويحيى ويوسف عليهم الصلاة والسلام.

قال القاضي عياض: وأما عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللناس فيه خلاف، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، ومن طالع سيرهم منذ صباهم إلى مبعثهم حقق ذلك، كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم عليهم السلام.

قال الله تعالى { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً }[4] قال المفسرون أعطي يحيى العلم بكتاب الله في حال صباه ... وقال { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً }[5] وقد ذكر من حكم سليمان وهو صبي يلعب في قصة المرجومة وفي قصة الصبي الصبي ما اقتدى به أبوه داود، وحكى الطبري أن عمره كان حين أوتي الملك اثني عشر عاما.

وكذلك قصة موسى مع فرعون وأخذه بلحيته وهو طفل.

وقال المفسرون في قوله تعالى { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ }[6] أي هديناه صغيرا، قاله مجاهد وغيره، وقال ابن ابن عطاء اصطفاه قبل إبداء خلقه...

وقيل أوحي إلى يوسف وهو صبي عندما هم إخوته بإلقائه في الجب بقوله تعالى { وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ }[7] إلى إلى غير ذلك من أخبارهم.[8]

وقد قسمنا هذا المحور إلى أربعة مباحث مكتفين بأربعة نماذج، أما المبحث الأول فكان عن إسماعيل عليه السلام وإما المبحث الثاني فكان عن موسى عليه السلام وأما المبحث الثالث فكان عن يحيى عليه السلام وأما المبحث الرابع فكان عن عيسى عليه السلام.

---

(1) النور 31.

(2) تربية الأولاد في الإسلام د. عبدالله ناصح علوان – دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- ط 9 – 1406هـ/1985م- (ج2 / ص522).

(3) تفسير ابن كثير - (ج 6 / ص 49).

(4) مريم 12.

(5) الأنبياء 79.

(6) الأنبياء 51.

(7) يوسف 15.

(8) انظر تفسير القرطبي - (ج 16 / ص 55-56).

أولاً : طفولة إسماعيل عليه السلام:

لقد بيّن القرآن الكريم ان من سنة الأنبياء الدعاء لأولادهم الصغار ومن ذلك قول الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام { رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ }.[1] وقال تعالى:{ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاء }.[2]

قال مجاهد وغيره من أهل العلم أن الله لما بوأ إبراهيم عليه السلام مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بإسماعيل وبأمه هاجر، وإسماعيل طفل صغير يرضع.[3]

والذي يدلنا على صغر سن اسماعيل عليه السلام قوله تعالى { فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}.[4]

قال الطبري (يعني بغلام ذي حلم إذا هو كبر، فأما في طفولته في المهد، فلا يوصف بذلك).[5]

قال الزمخشري (فلما بلغ السعي أي الحدّ الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من؟ فقال مع أبيه، والمعنى في اختصاص الأب أنه أرفق الناس به ، وأعطفهم عليه ، وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله ، لأنه لم تستحكم قوته ولم يصلب عوده ، وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة ، والمراد أنه على عضاضة سنة وتقلبه في حدّ الطفولة ، كان فيه من رصانة الحلم وفسحة الصدر ما جسره على احتمال تلك البلية العظيمة والإجابة بذلك الجواب الحكيم).[6]

وجاء في تفسير الجلالين (أي أن يسعى معه ويعينه ، قيل بلغ سبع سنين ، وقيل ثلاث عشرة سنة).[7]

ولقد شرعت العقيقة للأطفال بسبب إسماعيل عليه السلام من قوله تعالى { وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }.[8]

قال ابن القيم (وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان).[9]

ثم قال ابن القيم (ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر رسول الله الذبح وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها فقال لا أحب العقوق وقال لا يمس رأس).[10]

---

(1) إبراهيم 37.

(2)إبراهيم 40.

(3) انظر تفسير ابن كثير - (ج 1 / ص 434).

(4) الصافات 101-102.

(5) تفسير الطبري - (ج 21 / ص 72).

(6) الكشاف - (ج 4 / ص 53).

(7)تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - مكتبة الصفا – ط1 1422هـ / 2002م مصر- (ص 428).

(8)الصافات 107.

(9) تحفة المودود - (ص 64).

(10)تحفة المودود - (ص 69).

ثانيا : طفولة موسى عليه السلام:

قال الله تعالى:{ وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى * إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى * أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي * إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ }[1]

(أنه صنع على عين الله منذ زمان ، ودرب على المشاق وهو طفل رضيع ، ورافقته العناية وسهرت عليه وهو صغير ضعيف ، وكان تحت سلطان فرعون وفي متناوله وهو مجرد من كل عدة ومن كل قوة فلم تمتد إليه يد فرعون ، لأن يد القدرة كانت تسنده ، وعين القدرة كانت ترعاه في كل خطاه ، فلا عليه اليوم من فرعون ، وقد بلغ أشده وربه معه قد اصطنعه لنفسه واستخلصه واصطفاه).[2]

وهل كانت المسكينة تخشى عليه إلا من آل فرعون؟ وهل كانت ترجف إلا أن ينكشف أمره لآل فرعون؟ وهل كانت تخاف إلا أن يقع في أيدي آل فرعون؟

نعم! ولكنها القدرة تتحدى ، تتحدى بطريقة سافرة مكشوفة ، تتحدى فرعون وهامان وجنودهما ، إنهم ليتتبعون الذكور من مواليد قوم موسى خوفاً على ملكهم وعرشهم وذواتهم ، ويبثون العيون والأرصاد على قوم موسى كي لا يفلت منهم طفل ذكر ، فها هي ذي يد القدرة تلقي في أيديهم بلا بحث ولا كد بطفل ذكر ، وأي طفل؟ إنه الطفل الذي على يديه هلاكهم أجمعين، ها هي ذي تلقيه في أيديهم مجرداً من كل قوة ومن كل حيلة ، عاجزاً عن أن يدفع عن نفسه أو حتى يستنجد! ها هي ذي تقتحم به على فرعون حصنه وهو الطاغية السفاح المتجبر ، ولا تتعبه في البحث عنه في بيوت بني إسرائيل ، وفي أحضان نسائهم الوالدات.[3]

قال تعالى:{ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ }.[4]

قال الطبري (ان الله جل ثناؤه قد أخبر عن وحيه إلى أم موسى أنه أمرها أن ترضع موسى، فإذا خافت عليه أن تلقيه في التابوت، ثم تلقيه في اليم، فمعلوم بذلك أن القوم لو كانوا إنما يقتلون الرجال ويتركون النساء، لم يكن بأم موسى حاجة إلى إلقاء موسى في اليم، أو لو أن موسى كان رجلا لم تجعله أمه في التابوت).[5]

وكان فرعون قد امر باستئصال أطفال بني إسرائيل وتسبب ذلك بإلقاء أمّ موسى بطفلها في اليمّ حيث عثرت عليه امرأة فرعون ومن معها من حاشيتها وكانوا قد علموا أنه من أطفال بني إسرائيل من خلال شكله ، ولذلك قالت زوجة فرعون { وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ }.[6]

وابتدأت بنفسها في { قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي } قبل ذكر فرعون إدلالاً عليه لمكانتها عنده أرادت أن تبتدره بذلك حتى لا يصدر عنه الأمر بقتل الطفل ... ويتضمن قولها { عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً } إزالة ما خامر نفس فرعون من خشية فساد

([1]) طه 37-40

(2) في ظلال القرآن - (ج 4 / ص 2334)

(3) انظر في ظلال القرآن - (ج 5 / ص 2679)

(4)القصص 7

(5)تفسير الطبري - (ج 2 / ص 47)

(6) القصص 9

ملكه على يد فتى إسرائيلي بأن هذا الطفل لا يكون هو المخوف منه لأنه لما انضم في أهلهم وسيكون ربيبهم فإنه يرجى منه نفعهم وأن يكون لهم كالولد، فأقنعت فرعون.[1]

لقد كان موسى عليه السلام يسأل الله في دعائه { وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي }[2] يعني العجمة التي كانت فيه من جمرة النار التي أطفأها في فيه وهو طفل ، قال ابن عباس كانت في لسانه رتة وذلك أنه كان في حجر فرعون ذات يوم وهو طفل فلطمه لطمة، وأخذ بلحيته فنتفها فقال فرعون لآسية هذا عدوي فهات الذباحين فقالت آسية على رسلك فإنه صبي لا يفرق بين الأشياء ، ثم أتت بطستين فجعلت في أحدهما جمرا وفي الآخر جوهرا فأخذ جبريل بيد موسى فوضعها على النار حتى رفع جمرة ووضعها في فيه على لسانه، فكانت تلك الرتة ، وروي أن يده احترقت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم تبرأ ، ولما دعاه ، قال إي رب تدعوني ؟ قال إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنها.[3]

ثالثا : طفولة يحيى عليه السلام

قال تعالى:على لسان زكريا عليه السلام { هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء * فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ }.[4]

وقال تعالى:{ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً }.[5]

قال القرطبي (تضمنت هذه البشرى ثلاثة أشياء أحدها إجابة دعائه وهي كرامة ، الثاني إعطاؤه الولد وهو قوة ، الثالث أن يفرد بتسميته).[6]

وقال تعالى:{ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً * وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيّاً * وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّاراً عَصِيّاً * وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيّاً }.[7]

قال المفسرون أعطي يحيى العلم بكتاب الله في حال صباه.

قال معمر كان ابن سنتين أو ثلاث، فقال له الصبيان لم لا تلعب؟ فقال أللعب خلقت، وقيل في قوله { مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ }[8] صدق يحيى بعيسى وهو ابن ثلاث سنين، فشهد له أنه كلمة الله وروحه.[9]

رابعا : طفولة عيسى عليه السلام

هذه الآيات الكريمات كفيلة بان تصور لنا جانبا من طفولة عيسى عليه السلام قال تعالى:{ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً * يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً * فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً * وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ

([1]) انظر التحرير والتنوير - (ج 20 / ص 79)
([2]) طه 27
([3]) انظر تفسير القرطبي - (ج 11 / ص 192)
([4]) آل عمران 38-39
([5]) مريم 5-7
([6]) تفسير القرطبي - (ج 11 / ص 82)
([7]) مريم 12-15
([8]) آل عمران 39
([9]) تفسير القرطبي - (ج 16 / ص 55)

وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً * وَبَرّاً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِيّاً * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً * ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ }.[1]

وقال تعالى:{ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ }.[2]

فإن قيل المستغرب إنما هو كلام الطفل في المهد ، وأما كلام الكهول فغير مستغرب فالجواب من وجوه:

أحدها قالوا لم يتكلم صبي في المهد وعاش أو لم يتكلم أصلا بل يبقى أخرس أبدا فبشر الله مريم بأن هذا يتكلم طفلا ويعيش حتى يكلم الناس في كهولته ففيه تطمين لخاطرها.

وثانيها يكلم الناس طفلا وكهلا ومعناه يتكلم في هاتين الحالتين كلام الأنبياء من غير تفاوت بين حال الطفولة وحال الكهولة

وثالثها يكلم الناس مرة واحدة في المهد لإظهار براءة أمه ثم عند الكهولة يتكلم بالوحي والنبوة.[3]

قال البيضاوي (أي كائناً في المهد وكهلاً ، والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء ، والمعنى إلحاق حاله في الطفولية بحال الكهولية في كمال العقل والتكلم ، وبه استدل على أنه سينزل فإنه رفع قبل أن يكتهل).[4]

وفي قوله تعالى: { قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَاماً زَكِيّاً }[5] قال البغوي (ولدا صالحا طاهرا من الذنوب).[6]

وروي أن عيسى عليه السلام إنما تكلم في طفولته بهذه الآية { وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً }[7]، ثم عاد إلى حالة الأطفال حتى مشى على عادة البشر إلى أن بلغ مبلغ الصبيان فكان نطقه إظهار براءة أمه لا أنه كان ممن يعقل في تلك الحالة، وهو كما ينطق الله تعالى الجوارح يوم القيامة ، ولم ينقل أنه دام نطقه ولا أنه كان يصلي وهو ابن يوم أو شهر، ولو كان يدوم نطقه وتسبيحه ووعظه وصلاته في صغره من وقت الولادة لكان مثله مما لا ينكتم.[8]

({ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً }[9] أي سلام الله علي في يوم ولادتي ، وفي يوم مماتي ، وفي يوم خروجي حيا من قبري ، هذه أول كلمة نطق بها السيد المسيح عليه السلام ، وهو طفل رضيع في المهد ، وهي إحدى معجزاته ، ولكننا لا نجد لها وجوداً في الأناجيل الآن ، فقد حذفها القسسُ والرهبان ، لأنها تبطل دعواهم أنه ابن الله ، مع أنها إحدى الخوارق العجيبة، وهكذا يعلن عيسى عبوديته لله، فليس هو إلها ، ولا ابن إله ، ولا ثالث ثلاثة كما

([1]) مريم 27-34

([2]) آل عمران 46

([3]) انظر تفسير اللباب في علوم الكتاب لابي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – ط1 - 1419هـ -1998م - (ج 5 / ص 228)

([4]) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي- دار احياء التراث العربي- المطبعة السلطانية- 1282هـ (ج 2 / ص 245)

([5]) مريم 19

([6]) تفسير البغوي لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط4 - 1417هـ - 1997م (ج 5 / ص 223)

([7]) مريم 31

([8]) انظر تفسير القرطبي - (ج 11 / ص 103)

([9]) مريم 33

يزعم النصارى ، إنما هو عبد ورسول ، يحيا ويموت كسائر البشر ، خلقه الله من أم دون أب ، ليكون آية على قدرة الله الباهرة ، ولهذا جاء التعقيب المباشر).[1] وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

نتائج البحث:

لقد توصل البحث الحالي إلى أهم النتائج الآتية :

1. التأصيل القرآني لحقوق الطفل أمر ثابت لا شك فيه وان القرآن الكريم هو أول من تبنى موضوع دعم الطفل ورعايته وتثبيت حقوقه وضمن الأعمار المحددة له فقد رتب القرآن الكريم للطفل حقوقا لم يسبق إليها وأعطاه اهتماما في مختلف مراحله وكم كان منهج القرآن الكريم عظيما حينما حافظ على حقوق الأطفال في الإسلام.
2. إن القرآن الكريم وضع أسس التربية والتعليم للأطفال من خلال القواعد التربوية التي كان عليها الأنبياء والأولياء وان القرآن الكريم قد سبق كبار المربين والمفكرين الأجانب الذين توصلوا إلى مبادئ التربية الحديثة في هذا العصر بقرون.
3. لقد حرص القرآن الكريم على إعطاء الأطفال حق العيش في الحياة الدنيا منذ أول خلقه نطفة في رحم أمه وجعله حقا مكفولا لهم وجعل الاعتداء على حياة الأطفال من الجرائم الكبيرة.
4. يوصي القرآن الكريم بنصرة الأطفال من خلال إعطاء حقوقهم المالية وعدم تضييعها ويدعو لمواجهة من يستقوي عليهم.
5. القرآن يعلمنا منهجا في التربية ودرسا بليغا من خلال تذكيرنا بنعمة المرحلة التي كنا عليها وهي مرحلة الجنين فالتربية القرآنية تبدأ من الأساس الأول واللبنة الأولى للإنسان وما هذا الانحراف الحاصل لدى البعض إلا لأنه نسي هذه الحقيقة وانجرَّ خلف شهواته ووساوس الشيطان وخرج عن الفطرة.
6. حرص القرآن الكريم على أن يبقي الصلة بين الأصول والفروع دائمة الوفاء مستمرة العطاء في الدنيا والآخرة.
7. أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها ان الفطرة هي الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فالفطرة الخلقة والفاطر الخالق ويولد المولود على السلامة قال الله تعالى:{ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً }.[2]
8. يستحب إدخال السرور على الأب الذي ولد له المولود وتبشيره بذلك لما للطفل من مكانة في النفوس البشرية أخذاً من الآيات القرآنية الكريمة وينبغي أن تشمل البشارة لكل مولود وبدون تفريق سواء كان ذكراً أم أنثى.
9. اثبت القرآن الكريم للطفل حق الانتساب لوالده وأمر الجميع بالمحافظة على نسب الأطفال لان انتماء الطفل إلى أسرته يحفظه اجتماعيا من الضياع ويكفل له رعاية أسرية تليق به، ولا يجوز انتساب الشخص إلى غير أبيه ، وعد ذلك من الكبائر وهذا مما انفردت به الشريعة الإسلامية واختصت به.
10. اهتم القرآن الكريم بتسمية الطفل المولود ومن هنا استحب اختيار أفضل الأسماء والاستعانة بأهل الصلاح لتسمية الأطفال.
11. ألزم القرآن الكريم أولياء الأمور بالنفقة على الطفل حتى وهو جنين في بطن أمه ولأجل ذلك الزمهم بالنفقة على الأم وان كانت مطلقة وتشتمل النفقة على الغذاء والمسكن والملبس والعلاج والدواء وفي هذا حماية للجنين من أمراض سوء التغذية.

([1]) صفوة التفاسير (ج2 / ص 216)

([2]) النحل 78

12. لقد كفل القرآن الكريم للطفل رضاعته من أمه حولين كاملين، والعناية به صحيّاً ونفسياً، وكلف الله سبحانه وتعالى الأبوين بحسن تربيته والقيام بحقوقه إلى أن ينفطم.
13. لقد أولى القرآن الكريم عناية فائقة باليتيم ، وحض على رعايته وإكرامه في آيات كثيرة وذلك مراعاة لظروفه النفسية بعد فقد أبيه وفرض إحكاماً لرعاية أموال اليتامى وحذر من الإساءة إليه وعد ذلك من قهره.
14. أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يعلموا الأطفال الآداب، ومن ذلك أدب الاستئذان في الأوقات الثلاث التي ذكرت في القرآن الكريم كي يجنبوا أولادهم رؤية شيء يثير شهواتهم ويهيج غرائزهم ولأجل تربيتهم على الستر والعفة.
15. تناول القرآن الكريم طفولة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد تعاضدت الأخبار والآثار إنهم نشاوا على التوحيد والإيمان والحكمة والعلم منذ أن ولدوا، وقد بيّن القرآن الكريم أن من سنة الأنبياء الدعاء لأولادهم الصغار ولقد شرعت العقيقة للأطفال بسبب بعضهم عليهم السلام.

توصيات البحث:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي :

1- ضرورة الاهتمام بالطفل في المجتمع وإظهار حقوقه التي ذكرها القرآن الكريم سيما إذا أدركنا أن طفل اليوم هو رجل المستقبل.
2- ضرورة تدريس مادة الطفولة في المناهج الدراسية.
3- ضرورة معالجة المشاكل الاجتماعية للطفل كالبطالة والفقر والتي انعكست في بعض جوانبها على الأسرة والمجتمع.
4- وضع استراتيجيات لمستقبل الطفل وبنظرة متطورة تهتم به من جميع النواحي.
5- استغلال وسائل الإعلام ولاسيما الفضائيات التي اتسع نطاقها في زماننا هذا وتكريس برامج هادفة للاهتمام بالطفل وتثقيف الكبار للتعامل مع مرحلة الطفولة بايجابية مع الإشارة إلى بعض وسائل الإعلام أثرت سلبا على سلوكيات أطفال اليوم.
6- تطبيق المعايير القرآنية التي أوصت بحقوق الطفل وإقامة أحكامه لما للشريعة من هيبة كونها سماوية وليست وضعية.
7- نصرة الأطفال من خلال إعطاء حقوقهم المالية وعدم تضييعها ومواجهة من يستقوي عليهم وفقا للوصايا القرآنية بذلك.

المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الإسلامي – بيروت – ط3 – 1404هـ
3. ابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي - تفسير اللباب في علوم الكتاب - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – ط1 - 1419 -1998هـ.
4. احمد المبروك عثمان - تربية الأولاد والآباء في الإسلام حقوق الأبناء على الآباء ومضامينها التربوية في الإسلام – دار قتيبة – دمشق – ط1 – 1413هـ/1992م.
5. الالوسي أبو الفضل شهاب الدين محمود – تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع

المثاني - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط4 – 1405هـ/ 1985م.
6. الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - الناسخ والمنسوخ - تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان – ط1 - 1406هـ - 1986م.
7. الأندلسي محمد بن يوسف الشهير أبو حيان - تفسير البحر المحيط – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ط2 – 1413هـ / 1992م.
8. البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - تحقيق د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط3 – 1407هـ - 1987م.
9. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود – تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل- تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع - ط4 - 1417هـ - 1997م.
10. البقاعي أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
11. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي - أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1405هـ.
12. الجوزية ابن القيم أبو عبدالله محمد بن أبي بكر - تحفة المودود بأحكام المولود - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة دار البيان – دمشق – ط1 – 1391هـ – 1971م.
13. الحراني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مجموع الفتاوى - تحقيق أنور الباز وعامر الجزار - دار الوفاء – ط3 - 1426هـ / 2005م.
14. الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تفسير ابن كثير - تحقيق سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع – ط2 - 1420هـ - 1999م.
15. الرازي فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر - تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير – دار الفكر - بيروت – ط3 – 1405هـ/ 1985م.
16. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان – بيروت – ط1 1415هـ – 1995م.
17. زاده محي الدين شيخ - حاشية محي الدين على تفسير البيضاوي- دار إحياء التراث العربي- المطبعة السلطانية- 1282هـ.
18. الزمخشري محمود بن عمر - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - ترتيب وضبط وتصحيح مصطفى حسين احمد - دار الريان للتراث – مصر- – دار الكتاب العربي – بيروت – ط3 – 1407هـ / 1987م.
19. زيدان د. عبد الكريم - المفصل في أحكام المرأة في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – ط1 – 1413هـ/ 1993م.
20. السجستاني سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي - سنن أبى داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
21. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس - أحكام القرآن - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية -

بيروت – 1400هـ.
22. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس - الأم - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – ط 1- 1400هـ 1980م.
23. الشوكاني محمد بن علي بن محمد - فتح القدير المسمى الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – عالم الكتب.
24. الصابوني محمد علي – صفوة التفاسير -دار القرآن الكريم – بيروت ط6 – 1405هـ / 1985م.
25. الطاهر محمد بن عاشور - التحرير والتنوير – الدار التونسية – تونس.
26. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير - تفسير الطبري -تحقيق أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة – ط1 - 1420هـ - 2000م.
27. عثمان حسن ملا - الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل - دار المريخ للنشر.
28. العسقلاني ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر - فتح الباري شرح صحيح البخاري - الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
29. علوان د. عبدالله ناصح – تربية الأولاد في الإسلام - دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- ط 9 – 1406هـ/1985م.
30. عمارة د. محمود محمد– تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة - مكتبة الإيمان– مصر.
31. العناني د. حنان عبد الحميد – تربية الطفل في الإسلام - دار صفاء – عمان – ط1 – 2001م/1421هـ..
32. القرطبي ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان 1405هـ - 1985م.
33. القزويني ابو عبد الله محمد بن يزيد - سنن ابن ماجة - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر – بيروت.
34. قطب سيد - في ظلال القرآن – دار الشروق – ط 9 – 1400هـ / 1980م.
35. المالكي ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - أحكام القرآن - تحقيق علي محمد البجاوي – دار الفكر
36. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد – الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية – بيروت.
37. المحلي جلال الدين محمد بن احمد وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي - تفسير الجلالين - مكتبة الصفا – ط1 1422هـ / 2002م مصر.
38. المصري محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - لسان العرب - دار صادر - ط1 – بيروت.
39. الموسوعة الفقهية – ط2 - دارالسلاسل – الكويت - 1427 هـ.
40. مدكور إبراهيم - معجم العلوم الاجتماعية – مع نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين – القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1975م.
41. النووي ابو زكريا محي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب - دار الفكر.
42. النووي ابو زكريا يحيى بن شرف - شرح صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي – بيروت.
43. النيسابوري ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - صحيح مسلم - دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.